

قرار الرئيس ترامب الرابع لفرض حظر السفر

إخلاء المسؤولية: تم إعداد هذه الوثيقة الإرشادية من قبل الوحدة المسؤولة عن قانون الهجرة التابعة لجمعية المساعدة القانونية. لا تعد هذه الوثيقة الإرشادية بمثابة المشورة القانونية، ولا تحل محل مشورة الخبير المتخصص في ملف الهجرة. المعلومات الواردة هنا حديثة اعتباراً من تاريخ الإعداد المذكور أدناه، وقد تكون عرضة للتغيير نتيجة للمنازعات/الدعاوي القضائية.

في 26 يونيو من عام 2018، في قضية ترامب ضد هاواي، قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة بأن حظر قرار الرئيس ترامب الثالث لفرض حظر السفر، الصادر في 24 سبتمبر من عام 2017، غير دستوري. استهدف حظر السفر المذكور رعايا ثماني دول؛ ستة منها ذات غالبية مسلمة: تشاد، إيران، ليبيا، كوريا الشمالية، سوريا، فنزويلا، اليمن، والصومال. رفعت الإدارة الحظر المفروض على تشاد في 10 أبريل من عام 2018، لكن الدول السبعة المتبقية لا تزال خاضعة لقبود حظر السفر.

في 31 يناير من عام 2020، أصدر الرئيس ترامب قراراً رابعاً لحظر السفر؛ مضيفاً نيجيريا وبورما (ميانمار) وإريتريا وقيرغيزستان والسودان وتتنانيا. سيدخل القرار الرابع لحظر السفر حيز النفاذ اعتباراً من 21 فبراير من عام 2020.

يفرق الحظر بين المهاجرين (الذين يدخلون كمقيمين دائمين بصفة قانونية، أو حاملين البطاقة الخضراء) وغير المهاجرين (الذين يدخلون لفترات زمنية محدودة؛ كزوار أو طلاب):

الدولة	تأشيرة الهجرة	تأشيرات غير المهاجرين	ملحوظات
بورما (ميانمار)	مُعلّقة بشكل كامل/تام، باستثناء المهاجرين ذوي البرامج الخاصة الذين تستند أهليتهم على تقديم المساعدة إلى الحكومة الأمريكية	لا ينطبق	
تشاد	تم رفع الحظر في 10 إبريل من عام 2018	تم رفع الحظر في 10 إبريل من عام 2018	
إريتريا	مُعلّقة بشكل تام، باستثناء المهاجرين ذوي البرامج الخاصة الذين تستند أهليتهم على تقديم المساعدة إلى الحكومة الأمريكية	لا ينطبق	
إيران	مُعلّقة بشكل كامل/تام	مُعلّقة بشكل عام، باستثناء قبول إمكانية حاملي تأشيرتي الطالب (فئة F وفئة M) وتأشيرة تبادل الزوار (فئة J)، بعد الخضوع للفحص والتدقيق المعززين	الإعفاء للأفراد الذين لديهم علاقة صادقة النوايا مع شخص أو كيان في الولايات المتحدة؛ انتهى الإعفاء في 18 أكتوبر من عام 2017
العراق		قد يتم قبول مقدم الطلب، ولكن يخضع لتدقيق إضافي لتحديد ما إذا كان يشكل خطراً على الأمن القومي أو السلامة العامة	لم تعد خاضعة لحظر قاطع

الدولة	تأشيرة الهجرة	تأشيرات غير المهاجرين	ملحوظات
ليبيا	مُعلّقة بشكل كامل/تام	التأشيرات المُعلّقة: تأشيرات الزيارة لأغراض السياحة والعمل فنتي B1 / B2	الإعفاء للأفراد الذين لديهم علاقة صادقة النوايا مع شخص أو كيان في الولايات المتحدة؛ انتهى الإعفاء في 18 أكتوبر من عام 2017
قيرغيزستان	مُعلّقة بشكل كامل/تام، باستثناء المهاجرين ذوي البرامج الخاصة الذين تستند أهليتهم على تقديم المساعدة إلى الحكومة الأمريكية	لا ينطبق	
نيجيريا	مُعلّقة بشكل تام، باستثناء المهاجرين ذوي البرامج الخاصة الذين تستند أهليتهم على تقديم المساعدة إلى الحكومة الأمريكية	لا ينطبق	
كوريا الشمالية	مُعلّقة بشكل كامل/تام	مُعلّقة بشكل كامل/تام	
الصومال	مُعلّقة بشكل كامل/تام	قد يتم قبول مقدم الطلب، ولكن يخضع لتدقيق إضافي لتحديد ما إذا كان يشكل خطراً على الأمن القومي أو السلامة العامة	الإعفاء للأفراد الذين لديهم علاقة صادقة النوايا مع شخص أو كيان في الولايات المتحدة؛ انتهى الإعفاء في 18 أكتوبر من عام 2017
السودان	تم تعليق دخول مهاجري القرعة التعددية فقط	لا ينطبق	
سوريا	مُعلّقة بشكل كامل/تام	مُعلّقة بشكل كامل/تام	الإعفاء للأفراد الذين لديهم علاقة صادقة النوايا مع شخص أو كيان في الولايات المتحدة؛ انتهى الإعفاء في 18 أكتوبر من عام 2017
تنزانيا		لا ينطبق	
فنزويلا	قد يتم قبول مقدم الطلب، يخضع لتدابير إضافية مناسبة لضمان تحديث معلومات المسافرين باستمرار.	قد يتم قبول مقدم الطلب، يخضع لتدابير إضافية مناسبة لضمان تحديث معلومات المسافرين باستمرار.	تم تعليق دخول بعض المسؤولين الحكوميين المُعرّضين لإجراءات الفحص والتدقيق وأفراد أسرهم المباشرين
اليمن	مُعلّقة بشكل كامل/تام	التأشيرات المُعلّقة: تأشيرات الزيارة لأغراض السياحة والعمل فنتي B1 / B2	الإعفاء للأفراد الذين لديهم علاقة صادقة النوايا مع شخص أو كيان في الولايات المتحدة؛ انتهى الإعفاء في 18 أكتوبر من عام 2017

- يتم **استثناء** الأفراد/الكيانات المذكورة أدناه من قرار حظر السفر:
 - المقيمون إقامة دائمة
 - أولئك الذين تم قبول دخولهم إلى الولايات المتحدة بشروط أو دون شروط في أو بعد سريان الأمر بتاريخ:
 - 24 سبتمبر من عام 2017 الخاص بدول إيران وليبيا والصومال وسوريا واليمن؛ أو
 - 18 أكتوبر من عام 2017 الخاص بدول كوريا الشمالية وفنزويلا؛ أو
 - 21 فبراير من عام 2020 الخاص بدول بورما (ميانمار) وإريتريا وقيرغيزستان ونيجيريا والسودان وتنزانيا؛
 - أولئك الذين يمتلكون وثيقة أخرى غير التأشيرة – مثل خطاب التنقل، أو بطاقة صعود مناسبة، أو وثيقة إفراج مشروط مسبق – صالحة في تاريخ سريان الأمر الحكومي؛
 - مزدوجو الجنسية المسافرون بجواز سفر الدولة غير المعين؛
 - بعض حاملي التأشيرات الدبلوماسية؛
 - طالبو اللجوء واللاجئون الذين مُنحوا هذا الوضع تبعاً بالفعل اعتباراً من تاريخ سريان الأمر الحكومي؛ و
 - أولئك الذين مُنحوا أمراً بوقف إجراءات الترحيل أو الحماية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.
- قد يتم منح **إعفاءات** خاصة إذا كان الفرد قادراً على تلبية المعايير الثلاثة التالية جميعها:
 - رفض الدخول قد يسبب مشقة لا مبرر لها (عبئاً ثقيلاً)؛
 - لن يشكل دخول الفرد تهديداً للأمن القومي؛ و
 - سيكون دخول الفرد للصالح العام.

● اللاجئون

- لم تطرأ أي تغييرات بسبب القرار الجديد الخاص بحظر السفر
- حظر السفر بتاريخ 16 مارس من عام 2017 يتطلب وفقاً لدخول اللاجئين لمدة 120 يوماً، والذي انتهى في 14 يوليو من عام 2017، وبالتالي لم يتم التطرق إليه في قرار حظر السفر الصادر بتاريخ 24 سبتمبر من عام 2017 أو 31 يناير من عام 2020.

يُرجى الاتصال بخط الاتصال المباشر الخاص بالهجرة على الرقم -844-955-3425 إن كان لديك أي أسئلة أو كنت بحاجة إلى المساعدة.